# مقدمة

# إنّ المعتكف على تحليل الخطاب الشرعي ودرك مراميه ليقف متحيرا عند عتبة المنهج المنتخب والمسلك الأمثل الذي يجاريه للوصول إلى ملامسة القصد تربصا بمراحل السير وفقه...

# وقد تلوح للناظر أمارات الاهتداء حيث وجوب جلب الصلاح ودفع الفساد دون أن تزاحمه استدراكات المتوسمين أو أن تنتقده لكونها القدر المشترك للحادي والقاصي والداني ، ولكن سرعان ما يذب النزاع عند تحقيق مناط النفع والضرر و تخريجه وتنقيح مآخذه ، ويزداد التابع حيرة عند ردود الأفعال والأقوال بين المتبوعين الموقعين عن التشريع فتحرجه الاحتمالات ، وتدحرجه التبعية لقلة ذات اليد وكثرة العد .

# **وتحرير ذلك تفصيلا:**

# أنّ الخطاب الشرعي الحاكم تنزل على أمة البيان والسنان فاعتبر وهذب وأرسل ، وبسط الادلال فأنفق وعبّد وأذل ، حتى إذا أذعن المكلف واغتبط ، ارتبط بكل قيد وتكليف لكونه مقدورا عليه ، ولا تقاوم منافعه العاجلة والآجلة.

# لم تجد الأمة في زمن التشريع المنزل حرجا في الفهم والادراك والتفاعل والامتثال حيث فقهت علل الأحكام ، وأذعنت تعبدا حيث غابت الحكم لثقتها بمن شرع ، فدفعت عنه العبث وجزمت بالبواعث وإن كانت خفية ، ولهجت بألسنة الحال ب+عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود **"**

# ومن لوازم مراعاة الفطرة ومظاهرها ، **مراعاة معهود الأميين في أزمنة تنزيل الخطاب ،** فقد تنزلت الأحكام على مقتضى لسان يفقهه العموم والخصوص ، وبألفاظ حوتها السطور

# و الطروس، فكان ديوان العرب مصدراً من مصادر درك البيان وتقييده وتخصيصه، وذلك فضل يؤتيه الله من يشاء من عباده ، و حيث شاء من أزمنته وأمصاره.

# فكانت العربية بفنونها الوعاء الذي ارتضاه الخالق لحمل هذه الرسالة، ولسان التواصل بين الشارع والمكلف ، والحكم الذي تتحاكم عنده الفحول والعقلاء جمعاً أو ترجيحاً ، والقصد من كل ذلك : ضمان لشطر مهم من مقاصد التشريع ، والمتمثل في فهم الخطاب دون عنت أو تكلف يلزم المكلف بتربص في دورة لغة بأكاديمية أو مركز أو جامعة،وإنما جعل في غنية عن تحصيل ذلك، لأنَّ الشرع فضّله بتقرير أصول لغته وفروعها ، واحتكم إلى قواعده .

# ومن مقاصد الإحالة على معهود العرب تسهيل الإقبال على التشريع دون حدو أو إكراه عليه ما لم يكن ذلك من الإثم،و جعل ذلك وسيلة للفهم دون تلبيس أو تعقيد.

# فالعرب لا يشكل عندها قوله تعالى **:﴿                     ﴾ النساء،** لأنه جاء عندهم+ أصوغ خاتماً غير ذا " فيكسر ثم يصوغونه صياغة أخرى . فهو الأول إلا أن الصياغة تغيرت .

# وعليه : فلا يرد على الآية قول القائل : + أليس إنما تعذب الجلود التي عصت ؟!" ([[1]](#footnote-1)) .

# كما أن الشرع أحال على لغة العرب لدرك المعاني في كثير من المناسبات :

# -سأل عمر – رضي الله عنه – النَّاس على المنبر عن معنى التخوُّف في قوله تعال**:﴿        ﴾ النحل،** فأجابه رجل من هذيل بأنَّ التخوف في لغتهم التنقص وأنشده شاهداً عليه :

# تخوف الرحل منها تامكا قرِداً كما تخوَّف عود النبعة السفن

# فقال عمر – رضي الله عنه - :+ يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم "([[2]](#footnote-2)).

# ومن ذلك الإحالة على قول أبي دُؤادٍ الإياديِّ .

# فلما أضاءت لنا سُدفةٌ ولاح من الصبح خيط أنارَا.

# في فهم قوله تعالى **:﴿            ﴾ البقرة**، حيث البياض الظاهر في الأفق المنتشر البيِّن المستنير ، وهو ما تسميه العرب الخيط الأبيض ، والصديع.

# **ثم** إنّ الشرع أحال على منظومة العرب العرفية الوضعية متفضلا لتفسير الخطاب وتقييده وتخصيصه وبيان مقاصده .

# و من مثله : أنّه لما كانت الشريفة لا ترضع ، اعتكف الفهم على تخصيص ما ورد في التشريع عاما حيث قال الله تعالى : **﴿      ﴾ البقرة**، فاستثنى من العموم ما قرره العرف آنذاك ، و هي الوجهة التي توجه إليها الحذاق في الحمل على المراد العلة بما يوجب قصر عموم طهارة الإهاب بالدباغة على بعض أفراده .

# ويدل على تلكم الإحالات :

# أ**- نصوص القرآن**:

# قوله تعالى **:﴿       ﴾ الأعراف،** ومفهوم قوله سبحانه و تعالى**:﴿     ﴾** الكهف.

# ب- **ومن النصوص النبوية** : قوله صلى الله عليه وسلم +ما رآه المسلمون حسنا, فهو عند الله حسن " ([[3]](#footnote-3)).

# ومما سبق من كلام الفقهاء قول ابن نجيم : +واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً ، فقالوا في الأصول : تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة " ([[4]](#footnote-4))

# وعليه : فقد انقدح في الذهن مايلي :

# -أن الشرع في تعامله مع المعروف أعمل الإبقاء على ما كان، ورجح فيه الدوام .

# **وارتقى** الشرع في البيان الشرعي إلى تهيئة المقامات المحرضة على الاجتهاد ومحاكمة النوازل , فترك للناظرين مساحة يعملون فيها الميزان المنتخب بمعهود اللسان والاستدلال وتتبع العلل والأمارات الكاشفة على الصواب.., حيث اشتهر على لسان التشريع قاعدة "أرأيت" الدالة على أن القصد من بعثة الرسل تعليم الناس طرائق جلب الأحكام مكللة بالحكم ,والاعتماد على ما خلق الله من أدوات واستعدادات تشوفا الى تحقيق الاستخلاف ، بأن يكون المستخلف عالما أو متعلما مثله كمثل أرض نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير .

# **و من دلائل تهيئة الأمة إلى رتبة الاجتهاد ،** ما روي عن جابر ، عن عمر قال : هششت فقبلت وأنا صائم ، ثم جئت إلى رسول الله ، فقلت : لقد فعلت اليوم أمرا عظيما ، قال : « ما هو ؟ قلت : هششت فقبلت وأنا صائم ، قال : » **أرأيت لو مضمضت من الماء** ؟ قلت : إذن لا يضر ، قال : ففيم ؟! و الشاهد بيّن في + أرأيت " و ما يضارعها في المشاهد النبوية.

# ـ و ما جاء عن عمر رضي الله عنه :+ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ , اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى"[[5]](#footnote-5)

# قال السيوطي رحمه الله +هذه قطعة من كتاب عمر رضي الله عنه وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ماليس بمنقول"

# ومن مرادات هذا الباب : القياس حيث الإلحاق لوجود ما يقتضيه من المعاني والشبه.

# \_ و من الأدلة : حديث القيعان \_

# ـ و من مقام الاستئناس بعثة العلل : حيث القصد إلى تحقيق المناطات بعد بذل الأرواق في تخليصها.

# هذا و قد يجد الحاذق عنتا في تحصيل الفنون و مسالك تحصيل الحقوق لكثرتها و اتساع رقعتها ، اعتبارا بعدم توقيت الوسائل إلا قليلا ، و إطلاق الحبل عل الغارب تذرعا ، و قد لا يجد الألمعي طريقا معبدا إذا أنعم النظر ، و حصرت دونه الجزئيات تحت كليات جامعة ، على وجه كلما ارتقى إلى جنس أجناسها تميّز استدلاله و أحكمت حكمه.

# تحرير ذلك : أنّه قد يكون من التعسف و التكلف تكثير طرائق الاستدلال و سبل الوصول لما قد تورثه من تشويش و إعياء ، من أجل ذلك : أتشوف إلى حصر الاستدلال في خمسة مقامات استدراكا و تنمية لمسالك الإمام الشاطبي.

# و هي :

# **مقام اللسان العربي :**

# و لا يُعلم المراد من كلام الشّارع إلا من خلاله ، كما أنّه لا يُعدل عن المراد إلا باللّسان العربي، وهو قدر مشترك بين جميع المسالك على غرار الاستقراء، قال الشّافعي: لا يُعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقها؛ والعلم باللّسان العربي من حيث شرفه كالعلم بالسّنّة الشّريفة.

# **و مقام عوائد العرب :** مسمى العوائد منحصر في أوعية زمنية ومكانية سيقت لتحتضن النص القرآني والنبوي، على وجه يستقي التشريع فيه من الواقع ما يبرر به أحكامه محاكمة واحتكاما.

# ومقام العوائد يراد من جهتين، جهة تحصل الوعاء الزماني والمكاني الذي سيق فيهما النص الشرعي أي قبل تنزيل الخطاب، وجهة تقتضي استعراضا لبيئة تنزيل النص أي عند وجود النازلة.

# **و مقام التعليل :** و من خصائص هذا المقام :

# 1\_ الإرتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلّي.

# 2\_ توظيف منظومة التعليل توظيفًا آخر، حيث اعتبرت العلة دليلا على الأحكام لتؤول إلى تخليص الحكم.

# و المقام على نحوين: تعليل جزئي و كلي على ما سيقرر.

# **و مقام المعاشرين :**

# و عنده سنحيل على المعاشرين في تخريج المقاصد ، و ذلك يقتضي من النّاظر استعراضا لجملة المعاني الّتي انقدحت في أذهان الّذين لازموا التّشريع و أدركوا موارد التّنزيل و أسبابه و قرائنه ،

# و جلبا للمدركات المقصودة على هامش المرويات القولية أو الفعلية.

# **و مقام التعبد :**

# و هو أبو المقامات ، لكونه قدرا مشتركا و جنس أجناس الاستدلال ، و مسماه التضرع و الابتهال ، إذ عنده يتملق العبد ليتأنق قهراً أواختيارًا عند محراب العبودية لتحصيل ما يحقق النفع للمكلّفين بإحالات ربَّانية على المقامات المتقدمة، لأنَّ هذا المقام لا يتنج بذاته الأحكام والحكم، وإنَّما هو مقام تهيئةٍ لإحالة مرتقبةٍ عنده لا به بشروط وضوابط معلومة.

# و لن تجد ـ فيما أحسب ـ جزئية استدلالية تخرج عن هذه المقامات ، كما أنّ قيمة هذا الحصر تتجلى في كونه يحقق تواترا ، و هم المقصد المنشود لأهل التجديد المقاصدي.

# و الله أسأل التوفيق.

# **الحقيقة اللغوية للمقاصد:**

# تتبعت المعنى اللغوي لمدلول المقاصد في لسان العرب، فوجدت ذيوله وإن تعددت يجملها معاني ترجمتها في إطلاقات.

# **الإطلاق الأول:استقامة الطريق**: وهو ما كان بين مستو غير مشرف ولا ناقص يقال اقتصد في أمره:إذا استقام**.([[6]](#footnote-6))**

# **الإطلاق الثاني:إتيان الشيء**: يقال؛ قصدت قصده،أي؛ نحوت نحوه. وقصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنىواحد.([[7]](#footnote-7)).

# **الإطلاق الثالث:التوسط؛**يقال ؛قصد في الأمر توسط ولم يجاوز فيه الحد([[8]](#footnote-8))**.**

# **الإطلاق الرابع:العدل؛**من الاستقامة؛يقال عدل الشيء وعدله سواء أي مثله.([[9]](#footnote-9))

# **الإطلاق الخامس: الاعتماد، الأم والاتجاه**؛ يقال؛ قصده يقصده قصدا وقصد له أقصدني إليه الأمر، وهو قَصْدُك وقَصْدَك أي اتجاهك([[10]](#footnote-10)).

# **الإطلاق السادس:النهوض والنهود؛** يقال؛ استنهضته لأمر كذا إذا أمرته بالنهوض له،ومنه؛ قوم ينهضون في أمره ويقومون به.([[11]](#footnote-11))

# يشهد لهذه الإطلاقات قول ابن جني : + أصل ( ق ص د ) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور".([[12]](#footnote-12))

# **الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد**:

# -1-تعريف المقاصد باعتبار أجزاء المعنى :

# فالمقاصد باعتبار أجزاء هيئتها الاجتماعية : هي عبارة حاوية لأحكام المقاصد ،ومقاصد الأحكام ,والأوصاف الكلية والجزئية التي تعكس مراد الشرع

# و قد ذكر الناس طائفة من الحدود الجالبة للحِكَم والمعاني والأسرار والغايات. والمقصود معانيها من حيث عرف التخاطب لا من حيث الفنون والطوائف الأخرى .

# **والحاصل فيها** :

# إبدال ألفاظ مكان ألفاظ هي أخفى أو مساوية في الجهالة . فمن جلب لمعاني القصد الحِكَم والغايات, فقد أبدل مبنى بمبنى قد يكون مساوياً للمقصد في الجهالة أو أخفى منه , وذلك باعتبار العاني لا باعتبار كونه من التعريفات الجائزة بعد تعذر الحدود والرسوم ، لأن جلب الماهيات أمر عسير , وقد تعقل الحقائق ولا تنتظم عندها عبارة كما قرر الإمام الجويني ([[13]](#footnote-13))والتقريب في المعرفات سائغ ولكن بشرط أن يكون بألفاظ هي أشهر عند السامع .

# تنْتَقَدُ ([[14]](#footnote-14))تعريفات المقاصد من حيث إنها تؤدي إلى الدور الممنوع , لأن الجاهل بحقيقة المقاصد إذا قيل له : إنها المعاني أو الحكم أو الغاية أو السِّر التبس عليه الأمر إذا كان جاهلاً بحقائقها .

# كما أن ذكر المعاني يوهم بحصر المقاصد فيها , والمعلوم أن القصد يلتمس من الظاهر أو الباطن .

# -والمعالج للمقاصد باعتبارها الحكم يستحضر القصور وعدم الانضباط والاطراد والوضوح في هذا المسمى , وقصد المقاصد توقيت مصطلحات تفيد القطع والوضوح .

# -وأما الأسرار, فإنها تعكس فقها توسميا لا يسعفه منهج التواتر .

# -والغاية مقصد من باب التجوز , لأن حقيقة المقاصد الوصول إلى الغاية , وفرق بينهما .

# **2-تعريف المقاصد باعتبار الذات:**

# **والحاصل في تعريف المقاصد أنَّها** : +البواعث على تشريع الأحكام "

# **وعليه** :فيمكن أن نتصور بأن المقاصد فن يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكام – تفضلا منه سبحانه – وعلى إثره أوصاف معرفة شاملة للأوامر والنواهي ,وهو ما سنخصص الحديث عنه في تعريف المقاصد باعتبار الحقيقة الذاتية . إن شاء الله.

# **ومن خصائص هذا التعريف المختار :**

# -أنَّه أقرب للسامع من الحكم والمعاني .

# -والباعث بالمعنى المتقدم جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئيا أو كليا وغير المعللة ،إذ مقصد الشرع فيها عدم التعليل خدمة للامتثال بمحض المشيئة دون غرض أو حاجة , وإن شاركت الحكمة الباعث في هذا القيل, فإن ثمة التباسا يعتريها باعتبار عدم انضباطها بدليل عدول الشارع عنها في إناطة الأحكام بالوصف الذي توجد عنده لا به .

# **وعليه** : فإن الباعث على تشريع جملة الأوامر والنواهي جلب المصلحة للخلق ودرء الفساد عنهم واقعا وتوقعاً

# وإذا كانت المقاصد جلبا ودفعا فإنَّ الحديث عن المصلحة والمفسدة لازم ملحٌ في هذا الموضع , لا نقصد مطلق الملائم والمنافر, وإنما ما كان كذلك باعتبار الشارع الحكيم .

# **العلاقة بين الحقيقة اللغوية والاصطلاحية :**

# إنَّ النسبة بين الحقيقتين عموم وخصوص مطلق ,إذ المعنى اللغوي أعم مطلقا من المعنى الاصطلاحي – وفي ذلك بيان صريح لمنهج الاستقلال الشرعي استعمالا عن الوضع اللغوي و تقييداً له, وتهذيبا. والعاجز من لا يستبد.

# **بيان الحكمة من ذكر العلاقة :**

# من الوجوه المعتبرة لذكر العلاقة بين اللغة و الاصطلاح ، معرفة مدى استقلالية التشريع عن حدود اللغويين و مصطلاحاتهم ، و دفع نقيصة التبعية التي تحط من مقام الخطاب إن وجدت**.**

# **أهمية علم المقاصد :**

# تتفاوت العلوم على قدر توافقها في الغايات والوسائل. والمتأمل لحقيقة المقاصد ليدرك أهمية هذا العلم وشرفه لارتباطه بعلم الشارع ، وتعلقه بخلفية النص القرآني والنبوي وبمنهج أمثل في درك الأحوال والمآلات ومحاكمة المذاهب والمقالات ، وكل ذلك يستغرق التصور والتنزيل على وجه يحقق القطع ويرفع الخلف بين المناظرين وذلك على النحو التالي:

# **أولا : دور المقاصد في فهم النص:**

# إن الفهم الأمثل يستدعي تصور الأقوال ومدلولا تها بحسب الاستعمال اللغوي والوضع الشرعي والمقام الخطابي والمقام التعليلي ، ودفع المعارض إن وجد وإدراك المناسبة الكلية والجزئية للإحاق أو القطع : وحال انعدام الدال الظاهري أوالمعنوي فالحمل على مقتضى التعبد.

# 1\_ **الفهم على مقتضى الوضع ([[15]](#footnote-15)) أو الاستعمال([[16]](#footnote-16))** :

# وفيه يعالج القاصد المعنى بحسب ما وضع له أو استعمل فيه رغبة في تحصيل الراجح منهما ، خصوصا وفد جرت عوائدالتشريع على التردد بين المقامين وإن كان في الاستعمال ميزة الاستبداد.

# وقد يورث هذا التردد خلافا عند الفقهاء لا يرفعه إلا معرفة المراد.

# مثاله كما جاء في حديث النهي عن + أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب "

# من أجل ذلك اتفق الفقهاء على كراهية الإقعاء في الصلاة ، وبعضهم تعلق بهيئة الاستعمال الشرعي وهيئة المعنى اللغوي :جلوس الرجل على إليتيةفي الصلاة ناصبا فخديه كإقعاء الكلب والسبع .

# **وهيئة المعنى الشرعي** :

# أن يجعل إلييتة على عقبيه بين السجدتين، و إن جلس على صدور قدميه .

# فاختلف الفقهاء في توصيف الهيئة المكروهة ، فقال قوم ، هو كإقعاء الكلب حملا على اللغة ، وقال الآخرون : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها في قول ابن عمر رضي الله عنه +أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة"[[17]](#footnote-17).

# **الصحيح باعتبار مقاصد الشرع** : أن الأسماء التي لم يثبت لها معاني شرعية يجب أن تحمل المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي يثبت لها معان شرعية ، فيجب حملها على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي.

# فالفقيه في هذا المقام بأمس الحاجة إلى علم المقاصد لفهم النص.

# 2**\_الفهم على مقتضى المقام الخطابي:**

# تتجلى حقيقة ذلك بالرجوع إلى زمن الخطاب ومكانه لتصور مفردات النص الشرعي

# وما احاط به من قرائن حالية أو مقالية لملامسة المراد على وجه يؤكد حضور المنهج المقاصدي ([[18]](#footnote-18)) ، ولك ان تمثل لهذا القسم بحكم الجورب ونظيره من المسائل التي سيقت سابقا في نوط الأحكام بالمعاني .

# 3\_**الفهم على مقتضى المقام التعليلي** :

# قد يتعلق الفقيه بالأوصاف الظاهرة المنضبطة لفهم النص والعدول به عن الظواهر بشرط المناسبة الشرعية . ودرك المناسبة يستدعي جلب فن المقاصد وهوالحديث المخصص في بحث طرق الكشف عن المقاصد .

# **ثانيا : دور المقاصد في نفي المعارض :**

# إن ملازمة التشريع تورث تلبسا بأصوله ومناهجه وكلياته مما يتعذر معها الموافقة على المخلافات الجزئية إلا بشاهد معتبر. وهو المنهج الذي ورثه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس به من خلف .

# يدل على ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في حديث الاستئذان[[19]](#footnote-19) ، حيث طالب بالبينة لنفي التعارض بين الحديث وآية الاستئذان، ففي الحديث ورد مقيدا وفي ظاهر القرأن مجملا وهو الموقف ذاته من عمر رضي الله عنه في دية المجوس ولكن بإقرار مقتضى +سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[[20]](#footnote-20) ، دون المطالبة بشهادة الأصول أوالبينات .

# ولايرفع التناقض إلا بالقول بأن أصول المعاشر أتت موافقة لحديث دية المجوس مخالفة لحديث الاستئذان ومعلوم أن تقرير المعارضة أو نفيه فرع عن معرفة المقاصد.

# **ثالثا : دور المقاصد في الاعتبار والمقايسة الكلية أو الجزئية**:

# أن إلحاق ما لم يعرف بالمعروف شرعا يقتضي جلب الأوصاف الجزئية المناسبة و التي توجد عندها الحكمة و حال التعذر يتعلق بأجناس المناسبات و أوصافها الكلية المرسلة لتثبيت الأحكام.

# ولا أخال الفقيه إلامتعلقا في السبرو التقسيم والإرسال بالمقاصد الشرعية لاشتراط المناسبة .

# **رابعا :دور المقاصد في غياب التعليل :**

# غياب الوصف التعليلي يوقت ضرورة لجلب الوصف التعبدي الذي يفتقر فيه إلى علم المقاصد لبيان علة عدم تعليله . ومن جهة أخرى فإن توصيف مقام التعبد بالوصفية قد يؤذن بضرورة وضعه للاعتبار لترقيته إلى مسمى الوصف التعليلي والناس بالنظر إلى هذا الترتيب على درجات. وقد بكون من أسباب التعبد عدم اهتداء الناظر إلى ما يعلل به ، وعدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود.

# **والحاصل مما ذكر** : أن معرفة المقاصد ضرورية في كل المراتب محاورة النص أو بيئته.

# **خامسا : دور المقاصد في رفع الخلاف الواقع :**

# إن الوقوف عند المراد يجلب الحق في عيون المسائل المختلفة فيها وكان من أسباب توقيت مباحث هذا العلم الانتهاء إلى أدلة ضرورية ينتهي عندها التباري إلى التبسم .

# قال ابن عاشور في أهمية المقاصد +الانتهاء إلى أدلة ضرورية أو قريبة منها يذعن لها المكابر ويهتدي بها المشتبه عليه .وقد لاحظت بأن المختلفين في مسائل الشريعة لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقية والفلسفية إليها فيرتفع من أهل الجدل ماهم فيه من لجاج..." ([[21]](#footnote-21))

# ولبيان هذا الدور تمثيلا ، سنسوق المسائل التالية :

# **أولا : اشتراط القبض في الهبة:**

# اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في الهبة على عدة أقوال، وأصل الخلاف فيها دائر بين تكريس القواعد العامة والأصول، وعدم ذلك أي والاعتماد على الآثار والأخبار، فذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وداوود الظاهري، ونسب ذلك إلى أبي يوسف إلى أن الهبة تنعقد بمجرد القول، وعاملوه معاملة بقية العقود، واشترط قوم التحويز والاشهاد وفي عقود الترعات دون المعاوضات منهم: الثوري، والشافعي، وقال مالك بالإشهاد وبالعطية وأنه قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد والحنفية على الخيار.

# -**1**-ما في الموطأ عن عائشة(رضي الله عنه)أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: +والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، فاقتسموه على كتاب الله".

# **2**-وبما في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين أن النعمان بن بشير قال: +أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:+ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ:+ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ."[[22]](#footnote-22)

# فيه دليل على أن العطية اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليل بين على أن الإشهاد كان من المعروف عندهم، وعلى ذلك شرط عمرة.

# **وعليه**: فإن هذا الخلاف يستدعي التعلق بمقاصد أحكام التبرعات، والتي المقصود منها التمليك أو الإغناء، قال بن عاشور: +عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجم من مصالح المسلمين..." ([[23]](#footnote-23))

# **ومن مقاصد التبرعات**:

# **أولا**: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، بدليل الصدقات الجارية والأوقاف في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وهي كثيرة جدا.

# **ثانيا**: أن تكون التبرعات عن طيب نفس لا تردد فيه، لأنها من المعروف والتفضل، وفيها إخراج لمال محبوب بدون عوض يخلفه، إلا الأجر الأخروي، وعليه: فإن طيب النفس شرط في التبرع حتى لا يندم الواهب على ما أعطى فينقطع المعروف عن الخلائق، ولدفع مفسدة الندم لا بد من مهلة قبل لزوم عقد التبرع، تقدر هذه المدة بالإشهاد والتحويز ومعلوم أن كثرة المغانم لا يضرها تكثير الشروط والمغارم.

# 77-محل السقي حل فيه التنازع نخيل قال الشافعي والكرم

# 78-جرى العرف في كل أصل ثابت عليه مذهب المالكية يفطم

# 79-عند الجواز ينقدح العموم شطر ثمر أجر أنصار أرضهم

# **ثانيا: محل المساقاة:**

# اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد محل المساقاة، بين موسع تعلقا بالحاجة ومضيق تعلقا بمخالفة القياس.

# قال داوود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط.

# وقال الشافعي: هي في النخل والكرم فقط.

# وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون، وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابثة كالمقاني والبطيخ، مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع.

# ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار. ([[24]](#footnote-24))

# ومن المقاصد التي ترفع الخلاف في هذه المسألة: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان رغم وجود الغرر فيها، فلولا الحاجة إليها لما اغتفر الغرر، وبالتالي رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجية، وقد أعطى الأنصار حوائطهم للمهاجرين على أن يكفوهم العمل ولهم نصف الثمرة، وكان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر، ولأجل هذا المقصد فإن من قال بتعميم المحل هو أرجح الأقوال، قال بن عاشور: +وأحسب أن الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان، وينبغي أن لا تعقل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته، واختلاف أزمانه من حر وقر، فأما ما تيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه، مثل بيان نوع العمل ومقدار الأجر ومقدار رأس مال القراض ومقدار ما للعامل من الربح في القراض أو من الثمرة في المساقاة أو من الجزء في المغارسة..." ([[25]](#footnote-25))

# 80--تكثير فعل يتلوه التواتر-سوقه للاستدلال قصد مفحم

# 81-وصفه فيما انعقد على أبدان-توسعة إن كنت حكيما تفهم

# 82-في المجلس خيار روى الشرع-بت عقود للمقتدرين أقدم

# 83-بالأقوال تلزم لا التفرق-رعي الوفاق في المآل مرام

# 84-في التعاقد حتم التعاوض-والشرط في المخالفة ملجم

# **ثالثا: خيار المجلس:**

# اختلف الفقهاء في حديث خيار المجلس الذي يقتضي ظاهره التفرق في الأبدان، وأصل الخلاف فيه: تعارض ظاهر القرآن حيث اللزوم بمجرد الصيغة في قوله**:﴿     ﴾المائدة،** وظاهر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر(رضي الله عنه): +البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"...فتمسك مالك بظاهر القرآن وتأول الحديث جمعا بين الدليلين، فقال فقهاء المالكية بالتفرق بالأقوال وتمسك غيره من الفقهاء بظاهر حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-.

# والمقاصد تقتضي أن تكون العقود ملزمة وهو الأصل في العقود، وهو أقدم من كل شرط فكل شرط يخالفه يجب دفعه تحقيقا لمراد الشارع الحكيم، يدل على هذا القصد ظاهر القرآن الكريم، وعمل أهل المدينة.

# 85-ظاهر القرآن دليل القاطع-تقرير المدينة عليه متسم.

# 86-رعي القصد قيل: تحصيل حاصل-ومن حاز الأصول لا يتجمجم.

# 87-في الدلائل غنية لمن تلبس-وفيها لمن خاف الردى سلم.

# 88-قيل: محورها في الاستنباط-للحق ثنى الإمام والحرم.

# 89-القطع ناذر يعضده اعتدار-وإليه أناب إقدام وإحجام.

# تشير هذه الأبيات إلى أن علم أصول يحقق هذه الغايات التي يهوي إليها علم المقاصد، وعليه: فإن جلب المقاصد تحصيل حاصل، وبذل لما بذل واجتهاد فيما اجتهد فيه من قبل، فإن قيل: في الدلائل الإجمالية(أصول الفقه)غنية للناظر من تحصيل المقاصد، قيل: محور الأصول استنباط الأحكام أو تهيئة لمن أراد أن يستنبط بتلك القواعد التي ورثها الأصولي، ولا تعريج فيه على الحكمة من التشريع، بخلاف المقاصد.[[26]](#footnote-26)

# ومن قال بالأصول لم يظفر بالقواطع في هذا الفن فثني إلى الحديث عما يحصل لبعض المتوسمين بعد كثرة إنعام النظر، فاختلف الاعتبار على محل النزاع، وهو الاعتذار الذي تعلق به إمام الحرمين وابن الأنباري. ([[27]](#footnote-27))

# **سادسا : دور المقاصد في دفع الخلاف المتوقع :**

# توقع الفساد لدفعه هو من الأحكام الاحترازية التي دلت عليها نظرية المقاصد من حيث حسم نظرية الضرر واعتبار المآل أسوة باعتبار الحال في إنشاء التكاليف لأن تمة تعارضا يلح على الناظر لدرئه حال ثبوت الصلاح الحاضر والفساد المستقبل أو العكس ، ولن يجد بدا من استنطاق المراد المقتضي موازنة باعتبار الزمان أو المكان أو الأشخاص . والإحالة ها هنا على نظرية المآل بكل جزئياتها ( سد الذرائع ، إبطال الحيل ، مراعاة الخلاف).

# **الباب الثاني: مدارس المقاصد:** ([[28]](#footnote-28))

# اختلف الألباب في وجهة تقصيد الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وتباينت عباراتهم تباينا اقتضاه التعادل بين مقولة اللفظ ومقولة المعنى على وجه قد يجمع النظر بينهما أو قد يحوم حول الوجود البياني معرضا عن وجوده في المعنى النظري، أو قد يتعلق بعكسه معولا على أن السياق سيق لتحصيل المعاني، فهو مقصود قصد الوسائل لا الغايات وهذه وجهة مطردة عند أربابها في جميع موارد التشريع حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع.

# وهذه مقاصد من قصد الإبطال لا الإبقاء ولبيان المجملات هذه مقاصد مدارس التأصيل وأصولهم:

# **المدرسة الظاهرية:**

# قالوا إن مقصد الشرع غائب لا يحصله النظر حتى يأتيه ما يعرفه، ولا يكون ذلك كذلك إلا بالصريح الكلامي، فإن خالف النص المعنى النظري أهمل المعنى الذي يقتضيه الاستقراء، ولا تقتضيه الألفاظ بوضعها اللغوي، وهذا إما على القول بأن التكليف لم يلتفت فيه إلى مصالح العباد، وإما على القول بمنع وجوب مراعاة الأصلح، وإن وقع الاستصلاح في جزئيات معينة، فوجهه غير معروف لنا على التمام أو غير معروف البتة...وإنما التعبد بمحض المشيئة، وآل هذا القول إلى إبطال القياس والعلل.

# ومن رواد هذه المدرسة ابن حزم، ولا يمكن أن نستنبط أسس هذه المدرسة إلا بعد الاطلاع على مؤلفات ابن حزم، بما في ذلك كتابه الفريد في المنطق، التقريب لحد المنطق، الذي بنى عليه استدلالاته في سائر تصنيفاته الأخرى، والتي تتضمن فلسفة هذه المدرسة.

# وفي مقدمة كتابه الإحكام، بدأ الحديث عن تلك القوة التي ركبت في النفس الانسانية: قوة العدل، قوة العقل، والغضب، والشهوة، والفهم، والتمييز، والجهل.

# °**قوة العدل**: تعين النفس على نصر العدل، ودفع الجهل، والغضب، والشهوة، فهي تزين للنفس الإنصاف، وتحبب إليها موافقة الحق.

# **° قوة العقل**: والعقل ههنا أو العاقل، هو من أطاع الله تعالى حيث قال الإمام ابن حزم:قال بعض السلف ترى الرجل اللبيب الفطن، ولا عقل له. والعقل مرشد وهاد إلى الصواب، فمعنى العقل طاعة الله فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه و زجر.

# **° قوة الغضب**، والشهوة، يزينان لها الجور، ويعميانها عن طريق الرشد.

# ° **أما الفهم**،فهو الذي تستبصر به هذه النفس، الحق الأبلج، وترى من خلاله الصواب ظاهرا جليا.

# ° **التمييز،يسميها الأوائل**:علم المنطق، فالله عز وجل جعل لهذه النفس طريقا، وسبيلا إلى فهم خطابه عز وجل.

# ° **والجهل**:يطمس عليها الطرق، حيث تتساوى عندها، فتبقى النفس في حيرة وتردد.

# هذا مختصر عن توطئة ابن حزم لكتابه: إحكام الفصول في أصول الفقه،وهي توطئة راقية تمثل منطلقات فلسفة ابن حزم.

# **أسس فلسفة ابن حزم**: تقوم فلسفة ابن حزم على محورين اثنين:

# **المحور الأول**:قال: نظرنا إلى قوله تعالى**:﴿                            ﴾ النساء**، فوجدناها جامعة لكل ما تكلم فيه الناس، أولهم عن آخرهم، فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية، فجماع الديانة كلها المسائل التالية المقتنصة من النص القرآني:

# 1-كيفية العمل بهذه الآية.

# 2-بيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

# 3-طاعة أولي الأمر.

# 4-من هم أولو الأمر.

# 5-بيان التنازع الواقع منا.

# 6-بيان رد ما تم التنازع فيه إلى الله تعالى وإلى الرسول-صلى الله عليه وسلم-

# قال وجدنا الله تعالى قد قال**:﴿           ﴾** **المائدة**، فأيقنا أن الدين كمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينتقص منه، ولا أن يبدله، فصح بهذه الآية يقينا أن الدين كله لايؤخد إلا عن الله عز وجل، ثم عن رسوله-صلى الله عليه وسلم-الذي هو مبلغ عن الله تعالى، ثم عن أولي الأمر منا، والذين يبلغون في كل عصر ومصر عن الأنبياء عن الله عز وجل. وانتخب للعطف +ثم"وليس +و" لأن هذه الأخيرة تدل على الاستقلال، فيصير المعنى:استقلال الرسول-صلى الله عليه وسلم-وأولي الأمر بالتشريع، وهذا على خلاف مقصود الشارع الحكيم.

# يقول الإمام ابن حزم بعد هذه التوطئة المترجمة لفلسفة المقاصد عند المدرسة الظاهرية:+فبينا في هذا الكتاب غلط من ترك ما هو من الدين إما مخطئا من غير عمد، أو أن يكون عامدا في خطئه، أوأدخل فيه ماليس فيه،فلا يخرج الخطأ في أحكام الديانة، عن هذين الوجهين:إما ترك، أوزيادة"، وبهذا لخص ابن حزم النزاعات الواقعة في تشريعنا، منذ القديم إلى وقته، إلى قيام الساعة، في موضعين اثنين: إما ترك أو زيادة في التشريع.

# وبدأنا الحديث على هذه المدرسة(الظاهرية) تماشيا مع ما ذكره الإمام الشاطبي من المدارس لأن اعتبار الظواهر هو الأصل، والعدول استثناء، يحتاج إلى مقتضي.

# ومن الناحية التاريخية فإن هذه المدرسة ظهرت على أنقاض المدرسة الباطنية، حيث كثر اعتبار المعاني، والتأويل، والقول بأن نصوص التشريع إنما مقصودها في المعاني، لا في الظواهر، ولا في المعاني التي يقتضيها اللسان العربي، ولا يدركها إلا الإمام المعصوم.

# **ويمكن تلخيص أسس تقصيد الأحكام في المدرسة الظاهرية في النقاط الآتية:**

# 1-عدم تعليل الأحكام.

# 2-التعبد بمحض المشيئة.

# 3-عدم تعدية المنصوص إلى المعاني.

# 4-عدم السؤال عن سبب الحكم، و لا عن سبب سبب الحكم.

# **أما طرق و مسالك إثبات المقاصد عند المدرسة الظاهرية فتلخص فيما يلي**:

# 1-ظاهر القرآن.

# 2-ظاهر السنة النبوية، بدليل قول ابن حزم، أن سنة الرسول-صلى الله عليه وسلم-مبينة لمراد الله تعالى.

# 3-أوامر الشارع التي تفيد الانقياد، والامتثال.

# 4-نواهي الشارع.

# 5-الأسباب لا العلل:مستنده قول الله تعالى**:﴿         ﴾** **النساء**، قال الظلم ليس علة في تحريم الطيبات ولا سببا له إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سببا له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان البتة، ويدل على أن ذلك ليس علة: أننا نظلم من بكرة إلى مساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا.

# **أثر المقاصد في فروع الظاهرية**:

# 1-الربا لا تقع في غير الأصناف الستة.

# 2-لا كفارة في الافطار عمدا بغير الجماع كالأكل

# 3-وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض واجب.

# 4-رضا البكر في النكاح يكون بالسكوت فقط فلو صرحت بطل النكاح.

# **المدرسة الباطنية**:

# تسمى بالإسماعيلية، أو الشيعة الفاطمية، أو الإثنا عشرية، وأهم ما يركز عليه في أصولهم مما له علاقة بتقصيد الأحكام؛ تفصيلا: وجوب معرفة التأويل، نظرية المثل والممثول، تعدد وجوه التأويل، الباطن وباطن الباطن.

# مبدأ الثنائية أو الإزدواجية:(نظرية المثل والممثول):

# **تقوم الإسماعيلية على مبدأ الثنائية**: التأويل والتنزيل، الحقيقة والشريعة، الظاهر والباطن، يقول القاضي النعمان:+إنه لا بد لكل محسوس من ظاهر وباطن، فظاهره ما تقع الحواس عليه، وباطنه ما يحويه ويحيط العلم به بأنه فيه، وظاهره مشتمل عليه وهو زوجه وقرينه"، ([[29]](#footnote-29))وهم يقيمون على هذه النظرية التأويل، أي تفسير الأمور العقلية بما يقابلها من الأمور الجثمانية المحسوسة، فالظاهر هو المثل والباطن هو الممثول، فلكل مثل ممثول لا يعرفه إلا الراسخون في العلم، ويستدلون بقوله تعالى**:﴿            ﴾** **الزمر**.

# قال المؤيد في مجالسه: +أن الله تعالى أجرى نظام الحكمة على أن يكون جميع ما خلق من خلقه محسوسا ومعقولا ومثلا وممثولا". ([[30]](#footnote-30))

# **الظاهر والباطن، التنزيل والتأويل، وجوب معرفة الباطن:**

# يقولون أن لكل شيء ظاهر وباطن، ومنه الدين الذي هو الذخر للدار الآخرة، فمنه ما نستعمله على هيئة ما نزل، وهو الظاهر من الأعمال والعبادات كمثل الماء القراح الذي نشربه، ومنه ما نجعله مادة للأرواح في حياتنا الأبدية، وهو الباطن المرجوع به إلى وجه الحكمة والمعقول. ([[31]](#footnote-31))

# وعلى ذلك يفسرون الحرف في قوله تعالى**:﴿        ﴾** **الحج**، بأنه الظاهر، قال القاضي النعمان:+إن النطق الذي به شرف الإنسانية غير متألف إلا بحرفين: أحدهما ساكن والآخر متحرك، والمعنى بالحرف في الآية المتقدمة عند أهل الحقيقة: أن تعبد المتعبد لا يصح إلا باعتقاد التنزيل والتأويل اللذين مثلهما مثل الدنيا والآخرة، والجسد والروح، فمن عبد على هذه الوتيرة،كان ثباته على الحق مقبول العبادة، ومن تخلى عن أحدهما كان مذموما يعبد الله على حرف". ([[32]](#footnote-32))

# فالتنزيل هو الظاهر والتأويل هو الباطن، ونصيب الرسول-صلى الله عليه وسلم-من الدين كله هو الظاهر الذي يشبه غالبا بالقشرة والذي لا يعدو حماية وحفظ ما بداخله، وهذا الذي بالداخل هو الباطن وهو النافع وهو المقصود من الشريعة الإلهية وهو نصيب الوصي. ([[33]](#footnote-33))

# **القول بتعدد وجوه التأويل**:

# يقولون بتعدد التأويل وهذا التنوع لا يؤثر على وحدة الحقيقة وثباتها، بل يجعل من الخطاب الإلهي يتجدد بتجدد العصور، إذ الإمام هو الذي يلائم بين النصوص الدينية ومتطلبات العصر، وعنده تجد الفئات الإسماعيلية الإجابة على كل مشاكلهم فالتأويل يمثل بمجموع أشعة تلتقي في نقطة واحدة هي الحقيقة(باطن الباطن) ([[34]](#footnote-34)).

# **القول بباطن الباطن**:

# لا يكتفي الإسماعيلية بالقول بالباطن، بل يقولون بباطن الباطن، ويستدلون بكل شاردة وواردة، فمثل الشريعة مثل البيضة المكنونة التي لها ظاهر يكنها، وباطنها مراق أبيض وباطن باطنها مخ أصفر وهو جوهرها ومعناها.([[35]](#footnote-35))

# ومن ذلك يرون في الحديث:+طوبى لمن رآني، أو رأى من رآني أو رأى من رأى من رآني"، إشارة إلى هذه الدرجات الثلاث: الظاهر والباطن وباطن الباطن، ويقولون أن التأويل وسط بين الظاهر والباطن وباطن الباطن، فالظاهر يحصل بالسمع، وهو المعلوم المحسوس وهو الشرع، والباطن يحصل بالبصر النافذ إلى الأشياء وهو العلم الموهوم، ([[36]](#footnote-36))أو التأويل وتحصل الحقيقة بالقلب وهو العلم المعقول، أي البيان الذي لا يتغير ([[37]](#footnote-37))،مستدلين في ذلك كله إلى قوله تعالى**:﴿         ﴾النحل.**

# **نماذج من تأويلات الباطنية:**

# أن خطاب الله تعالى في قوله عز وجل**:﴿      ﴾ المائدة** ،لم يرد به جميع المؤمنين لأن الخطاب بذلك لمن أوجب عليه ولاية من أوجب ولايته منهم ، وإنما أراد بالمؤمنين ها هنا: الأئمة الذين قرن الله طاعتهم بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: **:﴿          ﴾النساء** ،وقوله: **:﴿      ﴾ المائدة**.

# وكل المؤمنين القائمين بما افترض الله عليهم يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويركعون في الظاهر وقد نص الله على ولاية من وصفه بهذه الصفة، ودل بها عليه، فلو حمل ذلك أيضا على ظاهره لرجع إلى المعنى الذي بينا فساده، ولكن الصلاة والزكاة كما بينا ذلك في كتاب الدعائم، يقول القاضي النعمان، من الإيمان وهو مما يوجبه، وهما مفروضتان مع سائر الفرائض على الأئمة وعلى كافة المؤمنين، ولكن المراد ههنا بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، الأئمة، لأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة بالحقيقة ظاهرا وباطنا، فأما في الظاهر التي هي الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد، وإيتاء الزكاة وهي دفع المال في الظاهر وفي الباطن فإن المال هو العلم، فهم ينفقونه أيضا. ([[38]](#footnote-38))

# هذا ملخص ما ذهب إليه الباطنية في معرفة مقصود الشارع،وهو في حقيقة الأمر كما قال الشاطبي: رأي كل قاصد لإبطال الشريعة،ومآله الكفر والعياذ بالله، فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم،لم يمكنهم إلا بالقدح في النصوص، والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم.

# وقد انتقد الغزالي الباطنية في كثير من كتبه كالقسطاس المستقيم، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، المنقذ من الضلال، ومن رده على قولهم بالباطن: أنه إذا قلنا بالباطن، فالباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، **ويمكن الرد عليهم إجمالا كما يلي:**

# -تفرقتهم بين صاحب التنزيل وصاحب التأويل، باعتبار أن الأول للنبي-صلى الله عليه وسلم-والثاني للوصي وهو علي-رضي الله عنه-والأئمة المعصومين بعده أمر خطير، إذ يجعل الظاهر على قولهم من حظ النبي-صلى الله عليه وسلم-والباطن وهو المقصود من حظ الوصي، فيكون هذا الأخير أعلى من النبي-صلى الله عليه وسلم-، فمن أين للوصي على حد قولهم من ذلك الباطن، وإذا كان الثاني أخذ من الأول فكيف ثبت له مقاما أعلى منه"وهذا اختلاق ما أنزل الله به من سلطان.

# لا يخالف علماء أهل السنة والجماعة بوجوب التأويل في بعض المواضع من القرآن تحقيقا للتقديس والتنزيه، وقيود الأخذ بالتأويل إجمالا عند أهل السنة والجماعة: ([[39]](#footnote-39))

# ° أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

# ° أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

# - ووجوب التأويل ليس مستغرقا لجميع القرآن، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، ووجه ذلك أنه إذا ألزمت الأمة بالتأويل لكانوا بين حالتين:إما أن يؤولوا، وفي هذه الحالة لا يؤمن من مخالفة مقصد الشارع لعدم التيقن والجزم بهذا الباطن الذي احتاج إلى تأويل، وبهذا يقعون في محظور مخالفة المقصود، وإما أن يتوقفوا، فيتركون ما وجب عليهم تأويله، ويقعون في المحظور(ترك الواجب)، فلزم من ذلك أن إيجاب التأويل تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز شرعا.

# - ما فائدة العلم بالباطن وما قيمته في تحقيق الامتثال لأحكام الله عز وجل؟ ففضلا عن أنه تكليف بما لا يطاق، اتضح أنهم إنما استدلوا به في الإمامة، والولاية وأمور السياسة، وأولوا كل الخطابات الشرعية إلى ما يخدم هذا الغرض، فهل يتصور عاقل أن الشريعة جاءت لهذا الغرض، حاشاها ذلك، إنما جاءت الشريعة لتخرج المكلف من داعية هواه، وما ذهبت إليه الباطنية عين الهوى. قال الشاطبي:فلننزل إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول....

# ومن تحكيم البواطن بتحكيم المعاني مطلقا، لقبول أو رد الإلفاظ، بحيث لا عبرة بظاهر لفظي إلا إذا عضده المعنى على الإطلاق، فإذا عارض النص المعنى النظري، طرح وقدم المعنى النظري، وعلى هذا المقصد اجتمعت نظرتان:

# **الأولى**: توجب مراعاة المصالح على الإطلاق،المعتزلة.

# **الثانية**:لا توجب مراعاة المصالح ولكن مع الاحتكام إلى المعنى على وجه تلحق به الألفاظ الشرعية وهو رأي المحتكمين إلى القياس مطلقا والمقدمين له على النصوص. ([[40]](#footnote-40))

# ومما يشتبه في حمله على الباطن،ما يسمى بالتفسير الإشاري.

# الأسرار علم على فن مخصوص هو فن التصوف الذي فيه ما يسمى بالتفسير الإشاري وهو أن ينقدح في ذهن المكلف معنى  لا ينسبه للتشريع كما انقدح ذلك المعنى عند الغزالي رحمه الله تعالى عندما قال في شرح حديث : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب " فقال البيت إشارة إلى القلب والكلاب النابحة إشارة إلى الرذائل والغيبة والحسد تعتري هذا القلب، والملائكة إشارة إلى حب الله تعالى، فهل هذا المعنى قصده النبيّ- صلى الله عليه وسلم-، يقول الغزالي :لم يقصده و إنما انقدح في ذهني بذكر هذا الحديث هذا المعنى.

# فهل ترقى هذه الأسرار لأن تكون من مقاصد التشريع؟

# **نقول**: لا ترقى لأن مقاصد التشريع هي تلك المقاصد التي قصدها الشارع وبذلنا طرقا لتحصيلها حتى تورث قطعا أما الأسرار فهي خفية.

**طرق الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي:**

# 

# تحتل مسالك إثبات المقاصد أهمية بالغة،فإذا كان العمل الفقهي متوقفا في سداده على تحري المقاصد، فإن السبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة تضحى بالغة الأهمية، لأنها تتضمن أكثر ما يمكن، التقدير الصحيح لمقاصد الشارع فيكون بناء الأحكام عليها سديدا، وأول من صرح بما يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود هو الإمام الشاطبي رحمه الله، إذ ذكر في خاتمة جزء المقاصد أربعة مسالك ألا وهي:

# -1- **الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية.**

# **-2- علل الأوامر والنواهي.**

# **-3- المقاصد الأصلية والتابعة.**

# **-4- سكوت الشارع.**

# هذا وأنه ثمة مسالك عدها الإمام الطاهر ابن عاشور في كتابه المقاصد، **وهي ثلاثة**:

# -1-**أدلة القرآن الواضحة**.

# -2**- الاستقراء بنوعيه**: استقراء الأحكام، استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة.

# -3**- السنة المتواترة**.

# وبالإضافة إلى هذه المسالك؛ نجد مسالك أخرى، يمكن تسميتها بالمسالك الإضافية، من حيث إضافتها لما سبق، ولقد عكف على استنباطها وجمعها نظم الفائق في علم المقاصد ([[41]](#footnote-41))في قوله:

# أسباب النزول وعاء معتبر لمعقد القراء تنصب الخيم

# مدني مكي كلاهما المحمول وعن الأصول حديث عميم عمم

# النسخ حائز لرتب التقصيد للسان أثر له المتابع رحم[[42]](#footnote-42)

# **1-مجردالأوامر و النواهي الابتدائية التصريحية:**

# هذا أول طريق لإثبات المقاصد عند الشاطبي، ويمكن شرح قيوده كما يلي:

# **قيد مجرد: يفيد هذا القيد معنيان:**

# الجريان مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا يعتبر فيها علة مصلحية، ولا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي،كقوله تعالى**:﴿   ﴾ البقرة**،وقوله- صلى الله عليه وسلم:+اكلفوا من العمل ما تطيقون" ،وقوله تعالى**:﴿   ﴾** **الجمعة**......وما أشبه ذلك مما يفهم فيه التفرقة بين الأمرين.

# **وأصل هذا النظر أن يقال**:لا يخلو أن يعتبر في الأوامر والنواهي، المصالح أو لا؟ فإن لم نعتبرها فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها ، فإن المصلحة إن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل، فقد علمنا مثلا أن حد الزنا مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق أو الجلد إلى الموت،أو إلى عدد غير معلوم أو السجن أو الصوم أو بذل مال كالكفارات وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون الرجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه...إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل، فإذا لم يقف العقل على تحقيق المصلحة فيما حد على وجه الخصوص دل على أن ما حد فيه من ذلك مصلحة لا نعلمها، فلم يبق إذن وزر دون الوقوف مع مجرد الأوامر والنواهي.

# **يفيد قيد مجرد أيضا**: بأن عدم إيقاع المأمور ليس خرقا لمقاصد الأمر،فالأمر يقوم على ركنين:طلب وإرادة،وإذا كان الأمر والنهي طلبا لامتثال واجتناب، هل يلزم القصد إليه القصد إلى وقوعه فعلا؟

# يفرق هذا بين نوعين من الإرادة: الأولى: الإرادة الكونية، وهي تتعلق بكل مراد فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، والإرادة بهذا المعنى لا يستلزمها الأمر بمعنى: ليس لأنه أمر يلزم عنه أنه مراد فعله، فقد يأمر الله تعالى بما لا يريد وينهى عما يريد،كإيمان أبي لهب مطلوب بالاتفاق، وهو ممتنع الوقوع، وإذا كان ممتنعا فلا تصح إرادته بالاتفاق ، فمقاصد الأمر في الإرادة الكونية التحصيل لا الحصول مطلقا.

# فالذي يستلزم قصدا إيقاعه لا يستلزم إرادة حصوله إلا على من يقول:إن الأمر إرادة الفعل وهو رأي المعتزلة أما الأشاعرة فالأمر عندهم غير مستلزم للإرادة وإلا وقعت المأمورات كلها.

# **والدليل على ذلك**:أنه يلزم على القول بالقصد إلى الإيقاع؛ أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصودا إلى إيقاعه، فإن المحققين اتفقوا على جواز ذلك، وإن لم يقع، فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن إيقاعه عبث، وتجويز العبث على الله-تعالى-محال، وكل ما يلزم عنه كذلك، بخلاف ما إذا قلنا: إن الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع فإنه لا يلزم منه محظور عقلي، فوجب القول به.

# أما الإرادة التشريعية التي هي إلزام المكلف بالفعل أو الترك، فالأمر فيها يستلزم إرادة الوقوع (الحصول)، وبالتالي حصول الفعل كأصل عام أو إرادة التحصيل استثناء(إرادة الفعل دون الوقوع)، ومن الأدلة على أن مقاصد الأمر في الإرادة التشريعية الوقوع ما يلي:

# أنه لو تصورنا طلب لا يستلزم القصد إلى إيقاع المطلوب، لأمكن أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به، وأن يرد النهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه، وبذلك لا يكون الأمر أمرا، ولا النهي نهيا، وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر ونهي من غير قصد إلى فعل أو عدمه فيكون المأمور به والمنهي عنه مباحا أو مسكوتا عن حكمه، وهذا كله محال.

# وأن الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه وهو كلام الساهي والنائم والمجنون، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق.

# **قيد الابتدائي:**

# لإخراج الأوامر والنواهي التي قصد بها غيرها،كالنهي عن البيع وقت النداء،فهو ليس نهيا مبتدأ،بل لتأكيد الأمر بالسعي،فالبيع هنا ليس منهيا عنه بالقصد الأول كما نهى عن الربا والزنا مثلا،بل لأجل تعطيل السعي عند الإشتغال به،وما شأنه هذا :ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة، فلقد اختلف العلماء في حكمها، فمنهم من صححها، ومنهم من أبطلها بناء على التفرقة بين المقاصد الأصلية والتابعة، وفي الفرق بينهما كما قال الإمام الشاطبي:فقه كثير.

# فإذا فرقنا بين الغصب والتعدي؛بأن الأول يختص بالرقاب،والثاني بالمنافع،وإن كان كل منهما لازم للآخر،لأن غصب الرقبة يتبعه الاستيلاء على المنفعة[[43]](#footnote-43)وعدم تمكين المالك منها، وكذلك التعدي على المنفعة لا يكون إلا إذا استولى على الرقبة وحال بينها وبين مالكها فهما عمليا متلازمان، لا يفرق بينهما إلا بالقصد الذي يعرف بالاعتراف أو القرائن.

# وهاهنا قاعدة قررها الشاطبي وهي أن الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فكان أحدهما مأمورا به،والآخر منهيا عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجودا وعدما فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع،وأما ما انصرف إلى جهة التابع:فملغى وساقط الاعتبار شرعا.

# وتطبيق ذلك على الصلاة في الدار المغصوبة أن الصلاة مأمور بها،والغصب منهي عنه أصالة لتعلقه بالرقاب،والنهي عن الصلاة تبعي لأن: إقامة الصلاة في الدار المغصوبة استيلاء على بعض منافعها والنهي عنه تابع للنهي عن الاستيلاء على الذات،فالمعتبر من الاقتضاء ين:ما انصرف إلى جهة المتبوع؛وهو النهي عن الغصب،أما النهي عن الصلاة فتبعي وهو ساقط الاعتبار شرعا.

# وبهذا يتبين صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم إبطالها كما قال الشاطبي.

# **قيد التصريحي:**

# تحرزا من الأمر والنهي الذي ليس بمصرّح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، وكذلك الأمر بما لا يتم الواجب إلا به، فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه، فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذا قيد الأمر والنهي بالتصريحي، فهذه الأوامر والنواهي، هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها، وقد اختلف فيها وفي اعتبارها، وإذا بني على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول.

# **علل الأوامر والنواهي**:

# يعتبر هذا المسلك،نظرة ثانية للأوامر والنواهي الصريحة، فالنظر إليها يكون من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية، والنظر الثاني: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، أي استقراء ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي في خصوص هذه المأمورات أو المنهيات، فإن تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحتفة بها يدل على المصلحة المقصودة للشارع تحصيلها.

# وبهذا المسلك يفهم من قوله تعالى : **:﴿   ﴾ البقرة** ؛المحافظة عليها، والإدامة عليها، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: +أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة"[[44]](#footnote-44) ؛ الرفق بالمكلف، خوف العنت أو الإنقطاع لا أن المقصود هو نفس التقليل من العبادة...

# والدليل على وجوب مراعاة المعاني المستقرأة من الأوامر والنواهي لا مجرد الصيغة، ما يلي:

# - قيام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها.

# - الأوامر والنهواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو منها: أمر وجوب، أو ندب، وما هو نهي تحريم، أو كراهة، لا تعلم من النصوص وإن علم البعض، فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح، والإستقراء المعنوي، بل يقال: إن كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ و إلا صار ضحكة وهزءة، كقولهم: فلان أسد أو عظيم الرماد...، لو اعتبر في ذلك مجرد اللفظ لم يكن له معنى معقول، فما الظن بكلام الله وكلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

# - فمن هذا المسلك بيان أن مقصد الشارع يمكن أن يستفاد من العلل المستنبطة بمسالكها المعروفة في أصول الفقه، فإذا علمت علما لماذا أمر بهذا الفعل؟ ولما نهى عن هذا الآخر؟ وحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، وإن لم يدل على هذا الأمر صيغة صريحة،كافعل وكذلك النهي: لا تفعل، وإنما يقتضي الأمر والنهي العلة المعلومة بمسالكها: (النص، الإجماع، الإيماء، التنبيه) وإذا لم تعلم فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا، وللتوقف هذا وجهان من النظر:

# - التوقف لعدم التعليل، من غير جزم بأن التعدي المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنه مراد، فيبقى الناظر باحثا حتى يجد مخلصا إذ يمكن أن يكون مقصود الشارع ويمكن أن لا يكون.

# - يقتضي النظر الثاني من التوقف جزم القضية بأنه غير مراد فينبني عليه نفي التعدي من غير توقف إذ لو كان كذلك لنصب عليه دليلا. والنظر الأول متمكن في العادات ومسلك النفي متمكن في العبادات إذ مقصد الشارع الالتفات إلى المعاني في باب العادات، وتغليب جهة التعبد في باب العبادات والعكس في البابين قليل.

# **المقاصد الأصلية والتابعة**:

# وهو المسلك الثالث لإثبات المقاصد إذ للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية وأخرى تابعة.

# والمقاصد الأصلية راجعة إما لمجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك، وإما إلى ما فهم من هذا الأمر والنهي، وقد يقول قائل أنه سبق ذكر ذلك في المسلكين الأول والثاني وذكرها في هذا الثالث تكرار، والجواب أن الطريق الأول سيق أصالة لبيان المقاصد الأصلية، والثالث لبيان التابعة وهي من لوازم المقاصد الأصلية؛ استدعى المتبوع لحمل التابع على شروط توافقه.

# **المقاصد الأصلية**: هي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي قسمان:

# **المقاصد الأصلية العينية**: وهي قيام بمصالح خاصة بالمكلف، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قيما بضرورة حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، و بحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

# ويدل على سلب الحظّ في هذا القسم، أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار مسلوب الحظ وإن صار فيه حظّ؛ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

# **المقاصد الأصلية الكفائية**: وهي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، كالولايات، والدليل على أن هذا القسم معرى من الحظّ شرعا أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لمفت أن يأخذ مثلا على فتواه أجرا ممن استفتوه...، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود منها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عظيمة تضاد حكمة الشريعة في نصب الولايات، وحكمتها في ذلك تحقيق العدل واستيفاء الحقوق.

# **المقاصد التابعة:** هي التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاعع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد الخلة بما أمكنه..

# فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا والآخرة...، فبهذا اللحظ؛ قيل إن المقاصد توابع وإن تلك هي الأصول، فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني: لطف المالك بالعبيد.

# إذا علم ذلك فالعمل على وفق المقاصد الشرعية فإما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة، وكل قسم منها فيه نظر وتفريع:

# فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقا فيما كان بريئا من الحظ، وفيما روعي فيه الحظّ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ المقصود الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه حتّى يكون عبدا لله.

# **وينبني على ذلك قواعد**:

# \*أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كان ذلك أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ، ومن هنا يفهم قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: +آلبر تقولون بهن" ([[45]](#footnote-45)).والمخاطب هم الرجال الذين سألهم عن الأخبية وأجابوه، وفيه تعريض بأن الداعي لبعض زوجاته المنافسة في القرب منه-صلى الله عليه وسلم-أي لم تكن نية بعضهن الاعتكاف ابتداء قبل أن ترى ضرتها قد نصبت خباءها، أي لم يكن لمجرد البر بل له ولغيره، وهذا لا يوجب بطلان العمل ولكنه أقل من العمل المراد به البر المجرد. والقصد من ذلك: أن يكون عمله-صلى الله عليه وسلم-غير مشوب بما يشوش باله وأن يكون عملهن غير مشوب بمقصود دنيوبي.

# \*أن القائم على المقاصد؛ الأول قائم بعبء ثقيل جدا لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب، لذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف، وقد قال الله تعالى**:﴿      ﴾** **المزمل**. \*والعمل إذا وقع على وفق المقاصد التابع، فلا يخلوا أن تصاحبه المقاصد الأصلية أولا، فأما الأول فعمل بالامتثال بلا إشكال، وإن كان سعيا في حظّ النفس، وأما الثاني فعمل بالحظّ والهوى مجردا وهو باطل.

# والدليل على العمل بالحظوظ أمران:

# - أنه لو لم يكن كذلك لم يجز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتّى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر، من غير سعي في حظّ نفسه ولا قصد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتّى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظّ وهذا غير صحيح باتفاق.

# - أنه لو كان قصد الحظّ مما ينافي الأعمال العبادية، لكان العمل بالطاعات، وسائر العبادات رجاء في دخول الجنة أو خوفا من دخول النار عملا بغير الحق، وذلك باطل قطعا، فيبطل ما يلزم عنه.

# - فالحظوظ مقصودة للشارع إذا كانت مؤكدة ومثبتة للمقاصد الأصلية، ولم ترجع عليها بالإبطال، فيخرج ما يقتضي الزوال عينا، كنكاح التحليل والرشا، فقاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين:

# **أحدهما**: القصد إلى التأبيد إلا أن يعرض عارض من خوف التعدي في حدود الله تعالى.

# **والثاني**: أن يكون ذلك معقودا لنفسه، قربة إلى ربه، وعفة في دينه: فإذا عقده على غير هذين الركنين فقد وضعه في غير موضعه ولم يكن نكاحا شرعيا فوجب القضاء ببطلانه.[[46]](#footnote-46) أما ما لا يقتضي المخالفة عينا فيجوز في العادات دون العبادات كالنكاح لمضارة الزوجة...، فإنه لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا من وقوعها وقوع الطلاق لجواز الصلح، فهذا القسم لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا، وهو جائز في العادات دون العبادات، ولذلك شرع في النكاح الطلاق، وفي البيع الإقالة، وفي القصاص العفو.

# ومثاله في العبادات مع عدم صحة القصد إليه: التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل والاطلاع على عالم الأرواح ورؤية الملائكة وخوارق العادات ونيل الكرامات.

1. () -انظر معاني القرآن : الأخفش : 1/449 [↑](#footnote-ref-1)
2. () - قال المناوي في :الفتح السماوي2/ 755/ رقم 642: لم أقف عليه, وقال ابن همات في كتابه تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي ،ق 194/ ب: قال السيوطي: لا يحضرني الآن تخريجه، لكن أخرج ابن جرير [في التفسير14/ 113] عن عمر أنه سألهم عن هذه الآية.... وذكر نحوه. [↑](#footnote-ref-2)
3. () -أخرجه الحاكم في المستدرك : 3/ 48, والزار , وباب الإجماع : 1/81. والطبراني في المعجم الكبير : 9/112,113 رقم 8583 [↑](#footnote-ref-3)
4. () - الأشباه والنظائر : 101 بتصرف . [↑](#footnote-ref-4)
5. - سنن الدارقطني:رقم15، 4/206. [↑](#footnote-ref-5)
6. - انظر لسان العرب،ج3،ص:354. [↑](#footnote-ref-6)
7. - انظر الصحاح: ج2،ص:524. لسان العرب: ج3،ص:353. القاموس المحيط:ج1،ص:455. تاج العروس:ج9،ص:36. [↑](#footnote-ref-7)
8. - انظر أساس البلاغة: للزمخشري،ج2،ص:81. تاح العروس: ج9،ص:36. [↑](#footnote-ref-8)
9. - انظر تهذيب اللغة: للهروي،ج2،ص:123-124. مختار الصحاح: للرازي،ج2،ص:254. لسان العرب:ج3،ص:353. [↑](#footnote-ref-9)
10. - انظر تاج العروس:ج4، ص:36. لسان العرب:ج3،ص:353. [↑](#footnote-ref-10)
11. - انظر مقاييس اللغة: ج3،ص:363. الصحاح:ج3، ص:1111**.** [↑](#footnote-ref-11)
12. - انظر تاج العروس للزبيدي،ج9،ص:36. [↑](#footnote-ref-12)
13. () -البرهان : ج1، ص36. [↑](#footnote-ref-13)
14. () -تعريف الدور: هو ترتيب شيء على شيء بحيث لا يكون هذا إلا إذا كان هذا أو هو:عبارة عن توقف أجزاء المعرف على البعض الآخر من تلك الأجزاء ويمثل له بقول أحدهم :

    قضية الدور قامت بيني وبين من أحب فلولا شيبي ما هجر ولولا هجره لم أشب [↑](#footnote-ref-14)
15. () الوضع: الوضع هو كون الشيء مشاراً إليه بالإشارة الحسية وتخصيص اللفظ بالمعنى وقيل هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى وهو من صفات الواضع [كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى - (1 / 1503)]. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الاستعمال: والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم ( المصدر نفسه ).ق [↑](#footnote-ref-16)
17. - بداية المجتهد:ج1، ص140. [↑](#footnote-ref-17)
18. () سأتحدث بالتفصيل عن نظرية المقام في مبحث طرق الكشف عن المقاصد. [↑](#footnote-ref-18)
19. - صحيح مسلم: كتاب: الأداب، باب: الاستئذان، رقم(2154)، ج 3،ص1696. [↑](#footnote-ref-19)
20. - المصنف للصنعاني:19253، 22/104. [↑](#footnote-ref-20)
21. () - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، المقدمة: 5. [↑](#footnote-ref-21)
22. -صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة، رقم(2587)، ج3، ص158. [↑](#footnote-ref-22)
23. () - مقاصد الشريعة للطاهر با عاشور، ص188. [↑](#footnote-ref-23)
24. () -أنظر: بداية المجتهد:ج 2،ص185. [↑](#footnote-ref-24)
25. () - مقاصد الشريعة: ص186 . [↑](#footnote-ref-25)
26. -علاقة الأصول بالمقاصد في كتاب مقاصد الشريعة وطرق استثمارها للدكتور الأخضري. [↑](#footnote-ref-26)
27. () مقاصد الشريعة: ابن عاشور:07. [↑](#footnote-ref-27)
28. () - من العبث المرفوض علميا أن نبحث عن فكرة المقاصد عند الأصوليين دون أن نحدد المدرسة المقاصدية الراجحة، وهذا ما ألمح إليه الشاطبي عندما وقت المدارس قبل طرق الكشف عن المقصود، ليبين المذهب المعتمد في التخريج ثم يثني بالحديث عن التخريج. [↑](#footnote-ref-28)
29. () -التأويل،أسسه ومعانيه في المذهب الإسماعيلي :القاضي النعمان/تأليف الحبيب الفقي/سلسلة الدراسات الإسلامية7/44. [↑](#footnote-ref-29)
30. () -نقلا عن محمد حسن الأعظمي: الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والإثني عشرية،الهيئة المصرية العامة/1970/ [↑](#footnote-ref-30)
31. () -التأويل: القاضي النعمان، ص41. [↑](#footnote-ref-31)
32. () –التأويل للقاضي النعمان،ص44. [↑](#footnote-ref-32)
33. () -المصدر نفسه،ص65. [↑](#footnote-ref-33)
34. () -المصدر نفسه،ص47. [↑](#footnote-ref-34)
35. () -المصدر السابق:ص54. [↑](#footnote-ref-35)
36. () -إشارة إلى منشئه وهو الفكر أو الوهم. [↑](#footnote-ref-36)
37. () -الرجع السابق: القاضي النعمان، ص55. [↑](#footnote-ref-37)
38. () -المرجع السابق:القاضي النعمان، ص95. [↑](#footnote-ref-38)
39. () -الموافقات:4ج،ص704،705. [↑](#footnote-ref-39)
40. () -الموافقات:3ج،ص554. [↑](#footnote-ref-40)
41. () -هذا شرح الشاطبي لطرق الكشف عن المقاصد من خلال مواضيع متفرقة من كتاب الموافقات جمعت بعد التهذيب. [↑](#footnote-ref-41)
42. - الفائق في علم المقاصد للمؤلف. [↑](#footnote-ref-42)
43. -المنفعة هي ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة،يمكن استيفاؤ غير جزء مما أضيف إليه/ينظر:حدود ابن عرفة. [↑](#footnote-ref-43)
44. - موطأ مالك، كتاب السهو، باب: ما جاء في صلاة الليل، رقم(388)، ج2، ص162. [↑](#footnote-ref-44)
45. () - البخاري، كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء رقم 2033 ، ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم 1173. [↑](#footnote-ref-45)
46. -كشف المغطى: الطاهر بن عاشور: 183-184. [↑](#footnote-ref-46)